

MM/LD/WG/19/4

الأصل: بالإنجليزية

التاريخ: 21 سبتمبر 2021

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة التاسعة عشرة
جنيف، من 15 إلى 19 نوفمبر 2021

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراح إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اللائحة التنفيذية").

2. وتخص التعديلات المقترحة تحديداً القواعد 3(2)(ب) و 5(5) و 30(1)(ب) من اللائحة التنفيذية. وتدعم الجهود الحالية الرامية إلى تبسيط اللائحة التنفيذية لجعل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات نظاماً أيسر استخداماً للمودعين وأصحاب التسجيلات ومكاتب الأطراف المتعاقدة والجهات المهتمة الأخرى. وترد التعديلات المقترحة في مرفق هذه الوثيقة.

تعيين وكيل

3. اعتمدت جمعية اتحاد مدريد، على مدى السنوات القليلة الماضية، تعديلات عدة من أجل توحيد التماسات تدوين الوكلاء وتبسيط معالجة المكتب الدولي لها.

4. وفي 1 نوفمبر 2017، أدى تعديل القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات إلى جعل تدوين تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه أحد التدوينات التي يجوز لأصحاب التسجيلات التماسها بموجب تلك القاعدة. ومن ثم، يجب على أصحاب التسجيلات أو وكلائهم استخدام الاستمارة المقررة لتقديم أي التماس بشأن تدوين تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

5. وإن تعديل القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية، الذي سيدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2021 إذا اعتمده الجمعية في أكتوبر 2021، سيقضي من أصحاب التسجيلات الدولية تعيين الوكلاء بواسطة تبليغ منفصل وليس في إطار التماس تدوين تغيير مثل التماس تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه. ويمكن للمودعين وأصحاب التسجيلات الجدد الاستمرار في تعيين الوكلاء في الطلب الدولي والتماسات تدوين التغيير في الملكية.

6. وأتاح المكتب الدولي استمارة اختيارية لالتماس تدوين تعيين وكيل (MM12). وفضلاً عن ذلك، أصدر المكتب الدولي في 1 مارس 2021 استمارة إلكترونية تمكّن أصحاب التسجيلات من تقديم ذلك الالتماس. وأدت هذه الاستمارة الجديدة إلى خفض عدد التعيينات المخالفة للأصول وتسريع تدوين التعيينات.

7. وبناءً على ما تقدّم، يُقترح تعديل القاعدة 3(2)(ب) من اللائحة التنفيذية كي تنص على استخدام استمارة عند تقديم التماسات تدوين تعيين وكيل لدى المكتب الدولي. ووفقاً للقاعدة 3(3) من اللائحة التنفيذية، سيؤدي عدم استخدام الاستمارة المقررة إلى تعيين مخالف للأصول يمنع المكتب الدولي من تدوينه في السجل الدولي.

عذر التأخر في التقيد بالمهل

8. سيوضّح تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية، الذي سيدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2021 إذا اعتمدته الجمعية في أكتوبر 2021، أنه يمكن للمكتب الدولي عذر التأخر في التقيد بالمهل المقررة في اللائحة التنفيذية لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي إذا كان ذلك لسبب من أسباب القوة القاهرة. ويشمل التعديل حذف الفقرتين (2) و(3) من القاعدة، ولكن ليس حذف الإشارة إلى هاتين الفقرتين من الفقرة (5). ولذلك، يُقترح تصويب ذلك بحذف تلك الإشارة من الفقرة (5). وهذا التغيير المقترح هو تغيير تحريري فقط لن تترتب عليه أي آثار على القاعدة المنقحة.

السداد لأغراض التجديد

9. تنص القاعدة 30(1)(ب) الحالية من اللائحة التنفيذية على أن كل تسديد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل تاريخ تجديد التسجيل الدولي بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر. ولاعتبارات عملية، تقصر هذه القاعدة الفترة التي يجوز فيها لصاحب التسجيل تجديد تسجيله الدولي على الأشهر الثلاثة التي تسبق مباشرة تاريخ انقضاء مدة التسجيل.

10. وعندما يتلقى المكتب الدولي مبلغاً لتجديد تسجيل دولي قبل المهلة المقررة (أي قبل الثلاثة أشهر السابقة مباشرة لتاريخ انقضاء المدة)، يجب عليه الانتظار لحساب المبلغ المطلوب على أساس الرسوم المعمول بها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التسجيل. وبمجرد التأكد من أن المبلغ المسدد كافٍ، يحدد المكتب الدولي تاريخاً لتسجيل التجديد، الذي سيبدأ اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة التسجيل، والإخطار به.

11. وقد لفت أصحاب التسجيلات وممثلون لمنظمات المستخدمين انتباه المكتب الدولي إلى أن عدة أطراف متعاقدة تجيز لأصحاب التسجيلات تجديد التسجيلات الوطنية حتى 12 شهراً قبل تاريخ انقضائها. وذكروا أيضاً أن المهلة القصيرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لتجديد التسجيلات الدولية تضر بمصالحهم عندما يتعين عليهم مثلاً إثبات أنهم جددوا التسجيل الدولي لإنفاذ حقوقهم في طرف متعاقد معيّن. ومن ثم، اقترحوا تعديل اللائحة التنفيذية لإجازة التجديد قبل المهلة المقررة.

12. وبناءً على ما تقدّم، يُقترح تعديل القاعدة 30(1)(ب) من اللائحة التنفيذية لتمديد المهلة المقررة للتجديد. وطبقاً للتعديل المقترح، ستكون تلك المهلة 12 شهراً قبل تاريخ انقضاء مدة التسجيل، مما سيمهل أصحاب التسجيلات متسعاً من الوقت لتجديد تسجيلاتهم الدولية وسييسر إنفاذ حقوقهم في الأطراف المتعاقدة المعينة. وسيدوّن المكتب الدولي تجديد التسجيل الدولي ويخطر به، ويصدر الشهادة الوجيهة لصاحب التسجيل فور التأكد من أن المبلغ المسدد كافٍ. وسيظل تاريخ التجديد هو تاريخ انقضاء التسجيل الدولي.

13. وسيستمر تطبيق الأحكام المتعلقة بتحديد تاريخ السداد والرسوم المعمول بها والواردة في المادتين 34(6) و(7)(د) من اللائحة التنفيذية. فسيستمر حساب المبلغ المستحق للتجديد على أساس الرسوم المعمول بها في تاريخ السداد أو الرسوم المعمول بها في التاريخ المقرر للتجديد إذا تم السداد بعد ذلك التاريخ.

14. ومن ثم، لن تترتب على التعديل المقترح أي آثار على رسوم التجديد المستحقة فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعينة. وستواصل الأطراف المتعاقدة المشاركة في التوزيع السنوي لرسوم التجديد العادية أو تلقي مبالغ رسوم التجديد الفردية بغض النظر عما إذا تم التجديد قبل 12 شهراً من التاريخ المقرر أو خلال فترة الإمهال الممتدة 6 أشهر بعد التاريخ المقرر.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

15. لا تتعلق التعديلات المقترحة في هذه الوثيقة إلا بممارسات المكتب الدولي ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولن يكون لها أي تأثير على مكاتب الأطراف المتعاقدة. ويمكن للمكتب الدولي أن يُدخل التعديلات اللازمة على نظمه وممارساته لتنفيذ التعديلات المقترحة لللائحة التنفيذية باستخدام الموارد الداخلية. ومن ثم، يُقترح أن تدخل التعديلات المقترحة حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2022.

16. إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المُقدّمة في هذه الوثيقة؛

"2" وتوجيه توصية إلى جمعية اتحاد مدريد باعتماد بعض التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية أو كلها، بصيغتها المبينة في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدلة، ويدخول تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2022.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2021 [1 نوفمبر 2022]

[...]

الفصل الأول
أحكام عامة

[...]

القاعدة 3
التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(2) [تعيين الوكيل]

[...]

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل، شريطة استخدام الاستمارة الرسمية الجيئة، ويجوز أن يتعلق التبليغ بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحددة، أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يقدم هذا التبليغ نُقْدَم الاستمارة المذكورة آنفاً للمكتب الدولي:

"1" بمعرفة المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل المعين،

"2" أو بمعرفة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

ويجب أن يوقع التبليغ الاستمارة المودع أو صاحب التسجيل الدولي، أو المكتب الذي قُدِّم عن طريقه التبليغ يُقَدَّم الالتماس.

[...]

القاعدة 5
عذر التأخر في التقيد بالمهل

[...]

(5) [الطلب الدولي والتعيين اللاحق] إذا تسلم المكتب الدولي طلباً دولياً أو تعييناً لاحقاً بعد مهلة الشهرين المشار إليها في المادة (4)3 من البروتوكول والقاعدة 24(6)(ب)، وأوضح المكتب المعني أن التأخر في الاستلام يرجع إلى الظروف المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) أو (3)، فإن أحكام الفقرة الفقتين (1) أو (2) أو (3) والفقرة (4) تطبق.

[...]

الفصل السادس
التجديدات

القاعدة 30
تفاصيل التجديد

(1) [الرسوم]

[...]

(ب) كل تسديد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل تاريخ تجديد التسجيل الدولي بأكثر من ثلاثة أشهر 12 شهرا يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر بأثني عشر شهرا.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]